الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار عدد 05 في مادة التعهد التلقائي

تاريخ القرار: 26 جوان 2024

قـــــــــــــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 جوان 2024 القرار عدد 05 في مادة التعهد التلقائي وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 67 من مجلة الاتصالات.

ضدّ: شركة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها:

موضوع التعهدَ

انطلقت الأبحاث والاستقراءات في قضية الحال على إثر ورود مراسلة من قبل شركة " " بتاريخ 23 مارس 2023 مفادها قيام شركة اتصالات تونس بإطلاق عرض تجاري جديد بالشراكة مع شركة تحت مسمى "عزيزة موبيل" يخوّل تمتيع المشتركين فيه عند كل عملية شحن من 1 دينار إلى 5 دنانير من وصل تخفيض على المواد الاستهلاكية والأواني التي يتم ترويجها بالمغازة.

و بناء على تلك المعطيات المتوفرة، تم تكليف المقررة العامة بتاريخ 27 جويلية 2023،من قبل رئاسة الهيئة بالقيام بإجراء التحريات والتحقيقات الضرورية للتثبت في مدى مشروعية تسويق شركة ' ' للعرض التجاري المسمى " ".

وحيث في إطار أعمال البحث والتقصي قامت المقررة باقتناء شريحة هاتف جوال منضوية تحت العرض التجاري المذكور مقابل دينارين وبتفعيلها وإخضاعها للتجربة، بتاريخ 21 اوت 2023، تم معاينة تحصل المشترك على جملة من الامتيازات دون شحن الرصيد وفقا لما يلي:

- التوصل بإرسالية قصيرة أولى إثر تفعيل الشريحة مفادها تمتيع الحريف بـ 15 دقيقة مكالمات صالحة إلى غاية 2023/08/22 وإرسالية قصيرة ثانية لإعلامه بأنه بقي له 899.316 MO أنترنات جوالة صالحة إلى تاريخ 2023/08/30.
- التوصل بإرسالية ثانية بتاريخ 2 نوفمبر 2023 مفادها إمكانية الحصول على خدمة الانترنات الجوالة مجانا بسعة MO800 صالحة لمدة 7 أيام على اول عملية شحن للرصيد بدينار واحد، وإثر شحن الرصيد

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

بقيمة 1 دينار بتاريخ 08 نوفمبر 2023 تم التوصل بإرسالية تفيد بإعلام صاحب الخط أن شركة اتصالات تونس تهديه 800 ميغا أوكتاي مجانية صالحة لمدة 7 أيام.

- على إثر تفعيل الرمز #1*106* ثبت تحصّل الحريف على 30 دقيقة مكالمات صالحة إلى غاية منتصف الليل بتعريفة 0.950 دينار.

وبعد رجوع المقررة العامة لمصالح الهيئة للتثبت من شرعية الامتيازات التي تمت معاينتها تبيّن لها أن الهيئة أصدرت قرارا واحدا في علاقة بتسويق عرض ": " وهو القرار عدد 2023/058 المؤرخ في غرة مارس 2023 والذي تبين من خصائصه المضبوطة بالقرار المذكور انفا أنه لا يتوافق مع جميع خيارات المكالمات المجمعة عبر الرموز *106 ، *152 ، 107 ، *211 وهو ما يتعارض مع ما تم معاينته من تمكين الحريف من خيار مكالمات مجانية بقيمة 30 دقيقة، أما في خصوص الامتيازات الترحيبية فقد تبين ان الهيئة وبطلب من شركة ، أصدرت القرار عدد 2023/172 المؤرخ في 12 جوان 2023 والمتعلق بمراجعة عرض "welcome offer" والذي نص على تمتيع الحريف بامتيازات ترحيبية بقيمة 10 دقائق مكالمات في اتجاه جميع المشغلين و 950 MO أنترنات على إثر شحن الأنترنات وهو ما يتعارض بدوره مع ما تم معاينته من إسناد الحريف امتياز ترحيب بقيمة 15 دقيقة و 899.316 MO أنترنات.

وحيث قامت المقررة العامة بجلسة مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 06 ديسمبر 2023 بتقديم تقرير استعرضت من خلاله جملة الأبحاث والاعمال الاستقرائية التي تم إنجازها في إطار البحث في الممارسات المنسوبة لشركة اتصالات تونس وانتهت على ضوئه لطلب التعهد التلقائي بالمخالفات التالية:

- مخالفة قرار الهيئة عدد 2023/172 من خلال تعمدها تمكين الحريف من امتياز ترحيب بـ 15 دقيقة عوضا عن 10 دقائق مكالمات و899.316MO أنترنات جوالة عوضا عن MO1.340.
- مخالفة قرار الهيئة عدد 2023/058 من خلال تعمدها تمكين صاحب الخط موضوع المعاينة من تفعيل الرمز *106*1 والحصول على 30 دقيقة مكالمات صالحة إلى غاية منتصف الليل بتعريفة 0.950 دينار.

وحيث أصدر مجلس الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 6ديسمبر 2024 قرارا بالتعهد التلقائي بالنظر في الممارسات المخلة بالتراتيب والصيغ المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف المشغل

الإجـراءات

بعـد الاطـلاع على مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـدد 1 لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001 المنقحـة والمتممـة بالقـانون عـدد 46 لسـنة 2002 المـؤرخ في 07 مـاي 2002 وبالقـانون عـدد 01 لسـنة 2008 المـؤرخ في 08 جـانفي 2008 وبالقـانون عـدد 10 لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريـل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 وبالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على تقرير المقررة العامة المؤرخ في 14 نوفمبر 2023 حول التثبت من مدى مشروعية تسويق شركة اتصالات تونس للعرض التجاري المسمى "عزيزة موبيل".

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2023 والمتعلق بالتعهد التلقائي بالنظر في الممارسات المخلة بالتراتيب والصيغ المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف المشغل " ".

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ58ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 09 جانفي 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من تقرير المقررة العامة بالهيئة ونسخة من قرار التعهد التلقائي عدد 05 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2023 الى وزير تكنولوجيات الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ60ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 09 جانفي 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من تقرير المقررة العامة بالهيئة الوطنية للاتصالات إلى شركة " " لتمكينها من تقديم جوابها حول المخالفات المنسوبة لها.

وبعد الاطلاع على المقرّر عدد 012 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15جانفي 2024 والذي عيّنت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررة في القضية المتعلقة بالتعهد التلقائي عدد 05.

وبعد الاطلاع على جواب شركة ' " على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 08 فيفري 2024.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 15 أفريل 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعـد الاطـلاع على ملحوظـات شـركة "ا ," على تقريـر خـتم الأبحـاث الـواردة على الهيئـة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 ماي 2024.

الجلســة

وبجلسة يوم 26 جوان 2024 حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "ا وقدم إعلام نيابة ورافع في حقها معتبرا ان الإجراءات المتبعة في ملف التعهد التلقائي الحالي غير سليمة كما عارض في نتائج أعمال التحقيق المنجزة من قبل المقررة منتهيا إلى طلب الحكم بعد سماع الدعوى.

ردود المدعى عليها على تقرير المقرر العام

حيث دفعت شركة اتصالات في جوابها على تقرير التعهد التلقائي المضمن بمراسلتها الواردة بتاريخ 8 فيفري 2024 ببطلان إجراءات التعهد التلقائي بمقولة أن الاقتصار في دعوى الحال على تقرير المقرر العام لإثارة الدعوى ضدها وتسجيلها بدفاتر الهيئة دون صدور قرار في التعهد التلقائي من مجلس الهيئة يشكل مخالفة لإجراءات التعهد التلقائي المنصوص عليها بالفصل 67 فقرة ثانية باعتبار أن قرار التعهد التلقائي يقوم مقام عريضة رفع الدعوى في النزاعات العادية، ومن حيث الأصل وبصفة عرضية تمسكت الشركة المطلوبة بعدم إمكانية إبداء ملحوظاتها ومناقشتها لما استندت عليه المقررة العامة للمطالبة بتتبعها من أجل المخالفات المثارة ضدها في ظل غياب معطى جوهري وهام في تقرير المقررة العامة و هو رقم النداء موضوع الشريحة التي وقع اقتناؤها ومعاينتها وانتهت لطلب التصريح أصالة ببطلان الإجراءات وعرضيا الحكم بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

لاحظت المقررة في مستهلّ أبحاثها صلب تقريرها المؤرخ في 15 أفريل 2024 أن الدفع ببطلان إجراءات التعهد التلقائي الذي تمسّكت به شركة "اتصالات تونس" لعدم صدور قرار في التعهد التلقائي من قبل مجلس الهيئة جاء في غير طريقه باعتبار أن الهيئة لم تحد في هذه القضية عن التمشّي الإجرائي المنصوص عليه بالفصل 67 من مجلة الاتصالات وأصدرت قرارا بالتعهد التلقائي بتاريخ 06 ديسمبر 2023.

ومن حيث الأصل أكدّت المقررة أن الدفع الذي أثارته شركة بخصوص عدم التنصيص على رقم الهاتف الجوال الذي تم إجراء المعاينة عليه، غير جدي، باعتبار أن التقرير المحرر من طرف المقرر العام ضبط المخالفات التي تم رصدها بالاستناد على معطيات وقرائن من شأنها الكشف عن وجود ممارسات مخلة بالمنافسة المشروعة في سوق الاتصالات كما قامت من جهة أخرى بإخضاع شريحة الهاتف الجوال المعنية للتجربة وتبيّن عند تفعيلها بتاريخ 21 أوت 2023 بالضغط على الرمز #146* أنّها حاملة لرقم النداء 40841603 ومنضوية تحت عرض"35 ميلم عزيزة موبيل".

وحيث اعتبرت المقررة أنّ امتيازات الترحيب الممنوحة لفائدة صاحب الشريحة والتي تمت معاينتها من قبل المقررة العامة لا تتطابق مع الخصائص التجارية للامتيازات الترحيبية التي تمت دراستها والموافقة عليها من طرف الهيئة بموجب قرارها عدد 2023/172 باعتبار أنّ المشترك قد تمّ منحه 15 دقيقة مكالمات عوضا عن 10 دقائق و900 ميغااوكتاي عوضا عن 1.340 جيغابيت مقابل خلاص مبلغ دينارين أنترنات SABBA عند اقتناء الشريحة.

و لمزيد التأكدّ من مشروعية إسناد الامتيازات الترحيبيّة لفائدة المشتركين الجدد لشركة "اتصالات تونس" قامت المقررة بتاريخ 04 مارس 2024 باقتناء شريحة هاتف جوال حاملة لرقم النداء 40630316 من مغازة عزيزة الكائنة بمنطقة عين زغوان مقابل دفع مبلغ دينار واحد وتسلّم وصل "أنترنات SABBA" بقيمة دينار، وبإخضاعها الى التجربة تبيّن حصول المشترك على جملة من الامتيازات تتمثل في سعة أنترنات تقدّر بـ222.025 ميغااوكتاي صالحة الى غاية 2024/03/05 وذلك على إثر إدخال الرمز المدوّن بوصل "أنترنات SABBA"، 10 دقائق امتياز ترحيب صالحة الى غاية 2024/03/10 وذلك بعد الضغط على الرمز #13*122* و سعة أنترنات تقدّر بـ950 ميغااوكتاي صالحة الى غاية 2024/03/18 على إثر شحن الرصيد بمقدار دينار واحد.

وحيث توصل المقرر تبعا لذلك إلى ان أنّ شركة ، عند تسويقها للعرض التجاري "عزيزة موبيل" قامت بخرق قرارات الهيئة المتعلّقة بتنظيم تسويق الامتيازات الترحيبيّة وذلك عبر مخالفتها:

- لمقتضيات قرار الهيئة عدد 97/2023 المؤرخ في 04 أفريل 2023 المتعلّق بتسويق العرض " Internet SABBA" باعتبار أنّ الشركة المطلوبة منحت المشترك صاحب رقم النداء موضوع المعاينة سعة أنترنات جوالة تقدّر بـ222.025 ميغااوكتاي بتعرفة دينار واحد عوضا عن 195 ميغااوكتاي.
- لمقتضيات قرار الهيئة عدد 10/2022 المؤرخ في 18 ماي 2022 من خلال تعمّدها منح المشترك 10 دقائق امتيازات ترحيبية من جهة و950 MO دون أن يتمّ شحن الرصيد بما لا يقلّ عن دينارين.
- لمقتضيات قرار الهيئة عدد 172/2023 المتعلّق بتسويق عرض "Welcom Offer" المشار اليه أعلاه وذلك بمنح المشترك سعة أنترنات جوالة جمليّة تقدّر بـ1.172 GO عوضا عن 1.340 GO.

وفي إطار الأبحاث المتعلقة بالتثبت في المخالفة المتعلقة بمنح الأنترنات المجانية التي أثارتها المقررة العامة بعد معاينتها في تاريخ 08 نوفمبر 2023 لمنح 800 ميغا أوكتاي مجانية صالح لمدة 7 أيام على إثر شحن الرقم الهاتفي عدد 40841603 بدينار واحد ، قامت المقررة في تاريخ 14 فيفري 2024 بإعادة شحن نفس الرقم بمبلغ دينار واحد وعاينت إثر ذلك ورود إرسالية قصيرة من قبل "Aziza Mobile" مفادها منح المشترك سعة أنترنات بـ950 ميغا أوكتاي صالحة لمدة 15 يوما وبالتثبت في الرصيد تبين للمقررة انها قد تم منحها للحريف مجانا نظرا لعدم اقتطاع تعرفتها من الرصيد الذي تم شحنه وبرجوع المقررة لمصالح الهيئة للتثبت من شرعيتها ثبت أن الشركة المدعى عليها لم تتقدم بأي مشروع لتسويق خدمة الانترنات تنطبق عليه الخصائص التي تمت معاينتها في اطار تعهّد الحال (MO800 وMO950)، وهو ما يجعل تسويق هاته الامتيازات مخالفا لتوجّه الهيئة الرامي الى المحافظة على قيمة

سوق الانترنات الجوالة عبر منح سعات دون احترام الحدّ الادنى لمستوى مردود الانترنات التي تمّ ضبطها بموجب القرار عدد 05 لسنة 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 لسنة 2014 والقرار عدد 09 لسنة 2017.
وبخصوص ما عاينه المقرر العام حول تمكين صاحب الخطّ 40841603 من تفعيل الرمز*106*1# والحصول على (30) دقيقة مكالمات صالحة الى غاية منتصف الليل بتعريفة 0.950 دينار، قامت المقررة في تاريخ 14 فيفري 2024 باخضاع الشريحة موضوع التتبع مجددا إلى التجربة من خلال تفعيل الخيارات عبر الرموز المشار اليها اعلاه وتبيّن أنّه لا يمكن تفعيل خيار المكالمات عبر الرمز *106# و الرمز *107# في حين تمّ تفعيل خيار المكالمات والأنترنات الجوالة المجمعة عبر الرمز *211# وخيار 15 دقيقة مكالمات عبر الرمز *152# ولمزيد التأكّد من امكانيّة تفعيل الخيارات المذكورة تبيّن بعد اخضاع الشريحة الحاملة لرقم النداء 40630316 للتجربة بتاريخ 12 أفريل 2024، أنّ المشترك صاحب الشريحة المذكورة يمكنه استخدام نفس الرموز المشار اليها أعلاه والانتفاع بالخيارات المتاحة وبرجوع المقررة لمصالح الهيئة للتثبت من تضمن العرض "عزيزة موبيل" لخيار المكالمات وفقا للخصائص التي تمت معاينتها تبين أن أنّ الشركة المطلوبة استثنت مشتركي "عزيزة موبيل" من قاعدة مشتركيها الذين يمكنهم تفعيل الخيارات الواردة بالعرض المذكور وبناء على ذلك خلصت المقررة إلى ثبوت عدم تقيّد شركة " " بمضمون قراري الهيئة عدد 2023/058 و 2024/15 المتعلّقين بتسويق عرض "عزيزة موبيل".

وحيث خلصت المقررة على ضوء كل ما سبق إلى ثبوت مخالفة شركة " " للإطار الترتيبي المنظّم لتسويق العروض التجارية من ناحية ولقرارات الهيئة التعديلية من ناحية أخرى فضلا عن عدم التزامها بقرارات الهيئة المرتبطة بتسويق عرض "عزيزة موبيل" واقترحت تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات ضدها.

ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث

حيث جددت شركة اتصالات تونس صلب ملحوظاتها على تقرير ختم الأبحاث الواردة بموجب مراسلتها المؤرخة في 7 ماي 2024 تمسكها ببطلان إجراءات التعهد التلقائي بمقولة أنها لم تتوصل بقرار التعهد التلقائي مع تقرير المقررة العام الذي أحيل إليها للجواب وبالتالي فإن عدم تمكينها من الاطلاع عليه فيه مساس بالإجراءات الأساسية الضامنة لحقوق الدفاع والتي تهم النظام العام.
ومن حيث الأصل اعتبرت شركة ، ان جواب المقرر حول دفعها المتعلق بعدم التنصيص على رقم النداء موضوع المعاينة صلب التقرير المحرر من قبل المقرر ،الذي اعتبر فيه أن التقرير المذكور تضمن موضوع المخالفات التي تم رصدها بالاستناد لقرائن ومعطيات من شانها الكشف عن وجود ممارسات مخلة المنافسة ، فيه إجحاف كبير بحقوقها في الدفاع عن مصالحها خاصة وانه لم يتسنى لها الاطلاع على المحضر المحرر من طرف

السيدة المقررة العامة والمرفق منه نسخة بقرار ختم البحث واعتبرت تبعا لذلك بأنها قد وقع هضم حقوقها في الدفاع وانتهت تبعا لذلك لطلب التصريح أصالة ببطلان الإجراءات وعرضيا الحكم بعدم سماع الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تمسكت شركة اتصالات تونس ببطلان إجراءات التعهد في قضية الحال نظرا لعدم إعلامها بقرار التعهد التلقائي وهو ما يشكل حسب قولها مساسا بالإجراءات الأساسية الضامنة لحقوق الدفاع والتي تهم النظام العام.

وحيث اقتضى الفصل 67 فقرة ثانية من مجلة الاتصالات أنه يمكن للهيئة أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام

وحيث ويتضح بالرجوع الى الفصل 67 المذكور أعلاه وما يليه من فصول أن المشرع لم يخص التعهد التلقائي بمسار اجرائي محدّد وهو ما فتح باب الاجتهاد أمام الهيئة لإقرار الإجراءات والصيغ التي يتعين اتباعها عند معالجة هذا الصنف من الملفات غير أنه لا جدال في أن اجتهادها يبقى في كل الأحوال مقيدا باحترام حقي الدفاع والمواجهة طالما أن التعهد التلقائي يمكن أن ينتهي الى تفعيل صلاحياتها العقابية المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات في صورة ثبوت ارتكاب الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

وحيث يغدو ما تعيبه العارضة على الهيئة لا أساس له في ظل ما ثبت من أوراق الملف من أنها قد انتفعت يقينيّا بالإجراءات التي انتهجتها الهيئة قياسا على الإجراءات التنازعية بشكل مكنّها من ضمان حقها في الدفاع والمواجهة الذي عكسته اجراءات إحالة تقرير المقرر العام وتقرير ختم الأبحاث وتمكينها من مناقشتهما وابداء ملحوظاتها حول ما تضمناه من نتائج أبحاث وتحريات بالإضافة الى استدعائها للجلسة وثبوت حضور ممثلها يوم انعقادها وإدلائها بدفوعاتها.

وحيث أنه وبقطع النظر عن كون أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات لم تنص على وجوبية إعلام المدعى عليه بقرار التعهد التلقائي الصادر عن مجلس الهيئة وبتمكينه من نسخة منه فإنه قد ثبت من المراسلة الموجهة لشركة لتمكينها من الجواب على المخالفات المنسوبة اليها أنه تم التنصيص بوضوح على أن موضوع المراسلة المصاحبة لتقرير المقررة العامة هو ملف التعهد التلقائي عدد 05 وهو ما يؤكد حصول العلم للشركة المطلوبة بأن التقرير المحال عليها للجواب هو موضوع تعهد تلقائي من قبل الهيئة.

وحيث يغدو ما تمسكت به الشركة المطلوبة من بطلان إجراءات التعهد، دفعا مجردا من كل وجاهة قانونية وواقعية واتجه رده.

من حيث الأصل:

حيث يهدف التعهد التلقائي الحالي إلى النظر في المخالفات المنسوبة للشركة المطلوبة المضمّنة بتقرير المقررة العامة والمتعلقة بالممارسات المخلة بالتراتيب والصيغ المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل بمناسبة تسويقها للعرض التجاري "عزيزة موبيل"

وحيث وقبل البت في مدى ثبوت المخالفات المنسوبة لشركة اتصالات تونس، تعين الوقوف عند الدفع الذي اثارته هذه الأخيرة وتمسكت بموجبه بتعذر ابداء ملحوظاتها لغياب معطى جوهري على حد قولها يتعلق برقم النداء موضوع الشريحة والمتعلقة بعرض " "، ثم النظر في النقطة الأولى المتعلقة بالإخلالات المرتبطة بمنح الامتيازات الترحيبية وفي نقطة ثانية في الإخلالات المتعلقة بالتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية.

وحيث و لئن كيفت الشركة المطلوبة غياب رقم النداء بتقرير المقرر العام بالمعطى الجوهري الذي في غيابه لا يمكن لها الادلاء بردودها، فان ذلك التكييف لم يكن في طريقه ولا سند له طالما تضمن تقرير المقررة العامة المنجز في اطار الصلاحيات المخولة اليها بموجب مجلة الاتصالات وصفا دقيقا للمخالفات والاخلالات المنسوبة اليها فضلا عن التنصيص صلبه بشكل واضح عن صنف العرض التجاري وخصائصه، و هو الامر الذي تم تجاوزه بعد اطلاع الشركة المطلوبة على رقم النداء المشار اليه انفا صلب تقرير ختم الأبحاث ومرفقاته و الذي عرض عليها لأبداء ما لديها من ردود غير أنها أعرضت عن مناقشته دون موجب قانوني .

وحيث وطالما تم تمكين الشركة المطلوبة صلب الأبحاث الاستقرائية التي قام بها مقرر هذه القضية من رقم النداء الذي تم اعتماده من قبل المقرر العام صلب تقريره المشار اليه أعلاه لتمهيد الإجراءات المتعلقة بالتعهد التلقائي موضوع هذه القضية فضلا على المعاينات التي قام بها مقرر هذه القضية باستعمال شريحة أخرى تابعة للعرض موضوع التداعي و تمكينها اجل لتقديم ردودها طبق القانون فإن يصبح معه القول بانه قد وقع حرمانها من ممارسة حقها في النضال وهضم حقوقها في الدفاع في غير طريقه واتجه رد هذا الدفع لعدم وجاهته مما يوجب مواصلة النظر في مدى ثبوت المخالفات المنسوبة اليها في ملف الحال.

1. **في خصوص المخالفة المتعلقة بمنح الإمتيازات الترحيبية:**

أ- في مدى ثبوت ارتكاب المخالفة:

حيث ضبط الفصل الرابع من القرار التعديلي عدد 10 الصادر عن مجلس الهيئة في 18 ماي 2022 قواعد اسناد امتياز الترحيب "Bonus de Bienvenue" لفائدة المشتركين الجدد وفقا للشروط التالية:

- يشمل الامتياز الخدمات الصوتية والارساليات القصيرة والأنترنات الجوالة.
- قيمة الامتياز لا يجب ان تتجاوز 3.781 دون احتساب الاداءات (4.5 دينار باحتساب جميع الاداءات).
- يمنح الامتياز بعد **شحن الرصيد بدينارين على الاقلّ.**
- يمنح الامتياز مرّة واحدة لفائدة كل مشترك جديد.
- صلاحيّة الامتياز لا يمكن ان يتجاوز 30 يوم.

وحيث وتطبيقا للقواعد المشار اليها أعلاه تقدّمت شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 19 ماي 2023 بمشروع مراجعة امتياز الترحيب "Bonus de Bienvenue" لفائدة المشتركين الجدد في العروض مؤجّلة الدفع تحت تسمية "Welcome Offer" وفقا للخصائص التالية:

- شريحة مجانيّة
- شحن دينارين "Internet SABBA" الدينارين يتمّ خلاصهما من طرف المشترك عند شراء الشريحة.

ويستفيد المشترك تبعا لذلك بالامتيازات التالية:

- **10 دقائق** مكالمات في اتجاه جميع المشغلين
- **1.340** جيغااوكتاي أنترنات جوالة صالحة لمدة 15 يوم مقسّمة كالآتي:
- **950** ميغااوكتاي امتياز ترحيب (على إثر شحن أنترنات SABBA).
- **390** ميغااوكتاي أنترنات "SABBA" (مقابل الدينارين الذي تمّ خلاصها من طرف المشترك).

وحيث تبين أن الهيئة منحت موافقتها على تسويق العرض المشار اليه اعلاه بموجب قرارها عدد 2023/172 المؤرخ في 12 جوان 2023 لمدة 12 شهر انطلاقا من تاريخ تبليغ القرار المذكور.

وحيث تبيّن بالرجوع الى المعاينة سند التقرير موضوع التتبع أنّ اقتناء شريحة الهاتف الجوال في مغازة "عزيزة" كان بمقابل دفع دينارين وعند تفعيل الشريحة تحصّل صاحب الخطّ على امتياز ترحيب يقدّر بـ 15 دقيقة مكالمات عوضا عن 10 دقائق وعلى امتياز أنترنات جوالة يقدّر بـ 899.316 ميغااوكتاي عوضا عن 1.340 جيغابيت وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات القرار عدد 2023/172 المذكور انفا.

وحيث وبغاية مزيد التثبت في المخالفات المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بمنح الامتيازات الترحيبية قامت المقررة المكلفة بالبحث في قضية الحال باقتناء شريحة هاتف جوال بتاريخ 4 مارس 2024 من مغازة عزيزة الكائنة بمنطقة عين زغوان مقابل دفع مبلغ دينار واحد وتسلّم وصل "أنترنات SABBA" بقيمة دينار، وبإخضاعها للتجربة تبيّن حصول المشترك:

- في مرحلة أولى على سعة أنترنات تقدّر بـ 222.025 ميغااوكتاي صالحة الى غاية 2024/03/05 وذلك على إثر إدخال الرمز المدوّن بوصل "أنترنات SABBA".

- في مرحلة ثانية على 10 دقائق امتياز ترحيب صالحة الى غاية 2024/03/10 وذلك بعد الضغط على الرمز #13*122*.
- سعة أنترنات تقدّر بـ950 ميغااوكتاي صالحة الى غاية 2024/03/18 على إثر شحن الرصيد بمقدار دينار واحد.

وحيث أن الامتيازات الترحيبية التي تم معاينتها من قبل المقررة جاءت مخالفة لمقتضيات القرارات التالية:

- قرار الهيئة عدد 10/2022 المؤرخ في 18 ماي 2022 من خلال منح المشترك 10 دقائق امتيازات ترحيبية من جهة و950 MO دون أن يتمّ شحن الرصيد بما لا يقلّ عن دينارين.
- قرار الهيئة عدد 97/2023 المؤرخ في 04 أفريل 2023 المتعلّق بتسويق العرض " Internet SABBA" باعتبار أنّ الشركة المطلوبة منحت المشترك صاحب رقم النداء موضوع المعاينة سعة أنترنات جوالة تقدّر بـ 222.025 ميغااوكتاي بتعرفة دينار واحد عوضا عن 195 ميغااوكتاي.
- قرار الهيئة عدد 172/2023 المتعلّق بتسويق عرض "Welcom Offer" المشار اليه أعلاه وذلك بمنح المشترك سعة أنترنات جوالة جمليّة تقدّر بـ 1.172 GO.

وحيث يستخلص مما سبق أن المخالفة المتعلقة بخرق القواعد والشروط التي حددتها الهيئة لمنح الامتيازات الترحيبية للمشتركين الجدد ثابتة في حق شركة

ب. في سبق التعهد

حيث تمثلت المخالفة موضوع قضية الحال في خرق التراتيب المنظمة لمنح الامتيازات الترحيبية للحرفاء.

وحيث تبين انه قد سبق للهيئة توجيه تنبيه للشركة المدعى عليها بمقتضى القرار الصادر في القضية عدد 537 بتاريخ **05 جوان 2024** وذلك من اجل مخالفتها للقرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 المنظم لإسناد الحوافز الترحيبية.

وحيث ان المخالفة موضوع قضية الحال والتي تعلقت بنفس نوعية المخالفة موضوع التنبيه المشار إليه أعلاه، تمت معاينة ارتكابها بتاريخ **21 اوت 2023** من قبل المقررة العامة وبتاريخ **04 مارس 2024** من قبل المقررة المكلفة بإنجاز تقرير ختم الأبحاث.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة على تطبيق مبدأ استيعاب العقوبة الصادرة لجميع المخالفات التي تم ارتكابها قبل صدورها وذلك لعدم جواز تسليط العقوبة من أجل نفس الفعلة مرتين.

وحيث أن السلطة التقديرية المخولة للهيئة الوطنية للاتصالات بوصفها هيئة حكمية تمكنها من فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الملائمة وتكييف الممارسات المشتكى بها وتقدير مدى مساسها بتوازن السوق وتأثيرها على قواعد المنافسة المشروعة وضبط التدابير العقابية التي تراها وفقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث طالما استوعب القرار عدد 537 الصادر بتاريخ 05 جوان 2024 2021، القاضي بتسليط تنبيه على شركة "اتصالات تونس" لمخالفتها للقرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 المنظم لإسناد الحوافز الترحيبية، المخالفة موضوع قضية الحال وسبق للهيئة التعهد بها فإنه يتجه تبعا لذلك عدم مؤاخذة شركة اتصالات تونس لسبق التعهد.

2. في خصوص المخالفة المتعلقة بخرق التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث يخضع تسويق العروض التجارية من قبل مشغلي الشبكات الى وجوب عرض خصائصها على الهيئة للدراسة وإبداء الرأي طبقا لأحكام الفقرة أ من الفصل 3 من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المشار اليه أعلاه.

وحيث أن حصول المشغل على موافقة الهيئة على تسويق العرض التجاري تتم طبقا للخصائص الواردة بقرار الموافقة وأن أي إضافة أو تعديل لتلك الخصائص يخرج عملية ترويجه عن إطار المشروعية باعتبارها تمت دون مراعاة الإجراءات المستوجبة في الفقرة أ من الفصل 3 المذكور آنفا.

وحيث ثبت من خلال المعاينة المجراة من قبل المقررة العامة ان رقم النداء عدد 40841603 توَصل في تاريخ 03 نوفمبر 2023 بسعة أنترنات جوالة مجانية قدرها 800 MO صالحة لمدة 7 أيام إثر شحن الرصيد بدينار واحد كما ثبت لاحقا من خلال المعاينة التي أجرتها المقررة المكلفة بإنجاز تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 14 فيفري 2024، على إثر شحن رصيد الهاتف الجوال لحامل لنفس رقم النداء بدينار واحد، تلقي ارسالية قصيرة من قبل " Aziza mobile" مفادها حصول المشترك على سعة أنترنات بـ950 ميغااوكتاي صالحة لمدة 15 يوما كما ثبت بالضغط على الرمز #122* أنّه لم يتمّ اقتطاع تعرفة سعة الانترنات من الرصيد الذي تمّ شحنه.

وحيث تأكّد كذلك من خلال المعاينة المجراة من قبل المقررة على رقم النداء عدد 40841603 المندرج تحت العرض التجاري " " أنه تم تمكين المشترك من الحصول على (30) دقيقة مكالمات صالحة الى غاية منتصف الليل بتعرفة 0.950 دينار على إثر تفعيل الرمز *106*1# كما تبيّن بمقتضى المعاينة المجراة على نفس الرقم من قبل المقررة المكلفة بإنجاز تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 14 فيفري 2024 أنه لم يتمّ التوصل لتفعيل خيار المكالمات عبر الرمز *106# في حين تمّ تفعيل خيار المكالمات خيار 15 دقيقة مكالمات عبر الرمز *152#.

وحيث ثبت بعد الرجوع لدائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن امتيازات الأنترنات وخيار المكالمات التي تم معاينتها في قضية الحال لا تتطابق مع الخصائص التي تم التنصيص عليها في قرار الهيئة عدد 2023/058 المؤرخ في غرة مارس 2023 و المتعلّق بتسويق العرض التجاري " '، ولا تتطابق مع خصائص أي عرض من العروض التجارية الأخرى التي سبق إحالتها على الهيئة من قبل شركة "اتصالات تونس" لدراستها وإبداء الرأي فيها وهو ما يجعل من ترويجها دون سبق إحالتها على الهيئة لدراستها وإبداء الرأي فيها،مخالفة لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ الذي أوجب توجيه نظير من وثيقة إشهار العروض التجارية للهيئة الوطنية للاتصالات 15 يوما قبل تسويق أي عرض جديد، الامر الذي يبرر تدَخل الهيئة لوضع حد لهاته الممارسة الغير مشروعة بتوجيه تنبيه للشركة المطلوبة لمخالفتها للإجراءات المتعلقة بتسويق عرض دون عرضه على الهيئة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بما يلي:

- **ثبوت مخالفة "اتصالات تونس" للقرار المتعلق بإسناد الحو افز الترحيبية والقضاء بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بهذه المخالفة**
- **ثبوت مخالفة شركة اتصالات تونس " للإجراءات المتعلقة بتسويق عرض دون عرضه على الهيئة وتوجيه تنبيه إليها من اجل ذلك.**

وصدر هذا القرار بجلسة يوم 26 جوان 2024 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

: رئيس

: نائب رئيس

: عضو قار

: عضو

عضو

: عضو

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي